[264] العياشي: عن ابن المسيب مثله (1). تبيين: التعليل بتعجيل عروج ملائكة الليل ظاهر إما من حيث إنه سبب لتعجيلهم أو مسبب عنه، وأما التعليل بتعجيل نزول ملائكة النهار فلا يخلو من خفاء، ويمكن توجيهه بوجوه: الاول أن يكون قصر الصلاة معللا بتعجيل العروج فقط، ويكون تعجيل النزول علة لما بعده أعني شهود ملائكة الليل والنهار معا، وأما أن مدخول الفاء لا يعمل فيما قبله فأمره هين لوقوعه في القرآن المجيد وكلام الفصحاء كثيرا كقوله تعالى " وربك فكبر وثيابك فطهر " والتأويل مشترك وهذا إنما يستقيم فيه هذا التوجيه. الثاني أن يقال إذا كانت صلاة الفجر قصيرة يتعجلون في النزول ليدركوها بخلاف ما إذا كانت طويلة لامكان تأخيرهم النزول إلى الركعة الثالثة أو الرابعة وهذا إنما يتوجه لو لم يلزم شهودهم من أول الصلاة والظاهر من الخبر خلافه. الثالث أن يقال إرادة الله تعالى متعلقة بعدم اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في الارض كثيرا، لمصلحة من المصالح، فيكون تعجيل عروج ملائكة الليل أمرا مطلوبا في نفسه، ومعللا أيضا بتعجيل نزول ملائكة النهار. الرابع أن يكون شهود ملائكة النهار لصلاة الفجر في الهواء ويكون المراد بنزولهم نزولهم إلى الارض. 13 - العلل: عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لاي علة أوجب رسول الله صلى الله عليه واله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر، ولاي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة، ولاي علة أوجب الاربع الركعات من بعد المغرب، ولاي علة كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل، ولا يصلي في أول الليل ؟. قال: لتأكيد الفرائض لان الناس - لو لم يكن إلا أربع ركعات الظهر -

---

(1) تفسير العياشي ج 2 ص 309 و 310.